محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠١٦/٢٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد حسـن حبـوب

وعضويـة القضـاة السـادة

د. مصطفـى العسـاف، باسـم مبيضيـن، حابـس العبدالـلات، خضـر مشعـل

المميـــــــــــــــــــــــز :-

محمـد عليـان محمـد الغـزو .

وكيلـه المحامـي أحمـد طـه طلافحـة .

المميـــــــــــــــــــــــز ضـــــــــــده :-

قاسـم موسـى زيـد الشنـاق .

وكلاؤه المحامون عبد الله الشناق وعبادة الشناق وعبد الملك الشناق .

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٥/١١/٢٩ قدم هذا التمييـز للطعـن فـي القـرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق إربـد فـي القضية رقـم (٢٠١٥/٢١٥٨) بتاريـخ ٢٠١٥/٩/١٧ القاضـي :- برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقـم (٢٠١٤/١١٤٤) بتاريـخ ٢٠١٤/٩/٣٠ القاضـي : بإلزام المدعى عليه محمد عليان محمد الغزو بأن يدفع للمدعي قاسم موسى زيد الشناق مبلغ ثلاثة عشر ألف دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٦٥٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٢٥) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـد التدقيـــــــــق والمداولـــــة نجد إنه وبتاريخ /٢٠١٤/٨ أقـام المـدعي قاسم موسى زيد الشناق الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/١١٤٤) لدى محكمـة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليه محمد عليان محمد الغزو يطالبه بمبلـغ (١٣) ألف دينار على سند من القول :-

١. حرر المدعى عليه الشيك رقم (٦١٠) تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ المسحوب علـى البنك الإسلامي الأردني / إربد بقيمة (١٣) ألف دينار ثمن سيارة .

٢. ذمة المدعى عليه ما زالت مشغولة بالمبلغ المدعى به ولدى مراجعـة البنـك تبين عدم وجود رصيد للساحب .

lawpedia.jo

٣. طالب المدعي المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به إلا أنه تمنع ممـا أوجـب إقامة هذه الدعوى .

وبعد السير بإجراءات المحاكمة قضت محكمة أول درجة بحكمها الصادر وجاهيـاً بحـق المـدعي وبمثابـة الوجـاهي بحـق المـدعى عليـه بتـاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ بـإلزام المـدعى عليـه محمـد عليـان الغـزو بـأن يـدفع للمـدعي مبلـغ (١٣) ألف دينار مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية مـن تـاريخ المطالبـة وحتى السداد التام .

لم يلقَ القـرار الـصادر قبـولاً مـن المـدعى عليـه فطعـن فيـه اسـتئنافاً بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ قيد الاستئناف بالرقم (٢٠١٥/٢١٥٨) وبعد السير بالدعوى قضت المحكمة بحكمها الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ بـرد الاسـتئناف وتأييـد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمـصاريف عـن مرحلـة الاسـتئناف ومبلغ (٣٢٥) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المـستأنف فبـادر إلـى الطعـن فيـه تمييـزاً بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ .

ودون البحث بأسباب الطعن :-

نجـد إن القـرار الاسـتئنافي رقـم (٢٠١٥/٢١٥٨) محـل الطعـن التمييـزي صـدر وجاهيـاً بحـق الطـاعن بتـاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ وتقـدم الطـاعن بتمييـزه بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ أي بعد المدة القانونية المنصوص عليها فـي المـادة (١٩١) مـن قـانون أصـول المحاكمـات المدنيـة . ممـا يتعـين معـه وعملاً بالمادتين (١٩١ و ١٩٦) رد التمييز شكلاً .

لهـذا وتأسيـساً علـى مـا تقـدم نقـرر رد الطعـن التمييـزي شـكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـدر بتاريـخ ١١ جمادى الآخرة سنـة ١٤٣٧هـ الموافـق ٢٠١٦/٣/٢٠م

عضـــو عضـــو برئاسـة القاضـي

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــو عضـــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

lawpedia.jo